

القرار (٧١٠)

السنة الأولى - الدورة الرابعة

٢٠٠٦/٤/٥هـ - ١٤٢٧/٣/٧هـ

مرفق ٢ بمحضر الاجتماع ٤/١/١٢٧

الموضوع: إجازة "عقد إجازة مع تملك لاحق".

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها السابع والعشرين بعد المئة، السنة الأولى، الدورة الرابعة، يومي الثلاثاء والأربعاء ٦ و٧/٣/١٤٢٧هـ - ٥/٤/٢٠٠٦م، في مدينة الرياض، مبنى الإدارة العامة، قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من المجموعة المصرفية للشركات؛ للنظر في "عقد إجازة مع تملك لاحق".

وهو عقد تاجر الشركة عميلها بموجبه أصولاً موصوفة -تتعين بتسليمها للمستأجر- بأجرة متغيرة، ثم تُملك الشركة العميل هذه الأصول إذا سدد جميع دفعات الإجازة.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٣٥) والتاريخ ١٠/٧/١٤٢٥هـ وموضوعه: "إجازة نموذج تملك لعين مؤجرة معلق على السداد".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٥٠) والتاريخ ٢/١٢/١٤٢٥هـ وموضوعه: "حكم الإجازة بأجرة متغيرة".

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٦٦٣) والتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٦هـ وموضوعه: "حكم إجازة الموصوف في الذمة مع تأجيل الأجرة أو تقسيطها، وحكم مقاوله المستأجر لإنشائه".

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة وإجراء جملة من التعديلات قررت الهيئة إجازة "عقد إجازة مع تملك لاحق" بالصيغة المرفقة بهذا القرار الموقعة من الهيئة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


الهيئة الشرعية

موقوف

أحمد بن علي سير المباركي (نائباً للرئيس)

عبدالله بن محمد بن خنين (عضواً)

عبدالرحمن بن صالح الأطرم (عضواً وأميناً)



عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل (رئيساً)

أحمد بن عبدالله بن حميد (عضواً)

إبراهيم بن عبدالله الجربوع (عضواً)

١ موقوف في حوزة هذا العقد؛ ففضله قلب للعقد إجازة موصوف في الذمة إلى إجازة موصوف،
١١
و هذا من توقف عندك، والله أعلم،
القرار ٧١٠

عقد إجارة مع قملك لاحق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد تم إبرام هذا العقد في يوم .../.../... - .../.../... في مدينة بين كل من:
١. شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ويمثلها في التوقيع على هذا العقد المكرم:
بصفته وعنوانها: ويشار إليها في هذا العقد بالمؤجر.
٢. المكرم / المكرمين: ويشار إليه في هذا العقد بالمستأجر.

تمهيد:

بما أن المستأجر قد أبدى للمؤجر رغبته في استئجار أصول موصوفة مبن نوعها وأوصافها في الجدول (١)؛ فقد اتفق الطرفان وهما بأهليتهما المعتبرة شرعاً على إبرام هذا العقد بالشروط الآتية:
١ - يعد التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

٢ - التعريفات والعناوين:

١-٢ التعريفات:

في هذا العقد، وما لم يقتض السياق معنى آخر، يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة قرين كل منها:

أصول الإجارة/الأصول تعني الأصول المبين نوعها وأوصافها في الجدول (١).
المبلغ الأساس للإجارة تعني - في أي وقت - إجمالي العناصر الثابتة من الأجرة غير المسددة في ذلك الوقت.

تاريخ بداية الإجارة يعني التاريخ المحدد في المادة (٣)، ويكون هو تاريخ تسليم أصول الإجارة للمستأجر.
العنصر الثابت من دفعة الإجارة يعني أي مبلغ مدرج مقابل تاريخ تسديد أي دفعة من دفعات الإيجار في الجدول ٢ من هذا العقد.

العنصر المتغير من دفعة الإجارة يعني الجزء من مبلغ دفعة الإجارة الذي يحتسب وفقاً لأحكام الجدول (٣).

مدة الإجارة تعني المدة المحددة في المادة (٣) التي تبدأ بتاريخ بداية الإجارة وتنتهي بتاريخ الدفعة الأخيرة من دفعات الإيجار (ما لم يتم إنهاء العقد إنهاء مبكراً بموجب أحكامه).
دفعة الإجارة تعني كل مبلغ يراد تسديده إلى المؤجر من قبل المستأجر وفقاً لأحكام المادة (٤) (الأجرة ومكوناتها).

مرفق القرار ٧١٠



تاريخ تسديد دفعة الإجارة تعني كل تاريخ مقرر لتسديد دفعة من دفعات الإجارة المنصوص عليها في الجدول ٢ (العنصر الثابت من دفعة الإجارة).

فترة الإجارة تعني:

أ- في حال أول فترة إجارة، هي الفترة التي تبدأ من تاريخ بداية الإجارة وتنتهي في التاريخ المقرر لتسديد الدفعة التالية من دفعات الإجارة.

ب- في الفترات اللاحقة، كل فترة تبدأ بتاريخ انتهاء الفترة السابقة من الإجارة وتنتهي في التاريخ المقرر لتسديد الدفعة التالية من دفعات الإجارة.

الدفعة الأخيرة من دفعات الإجارة تعني دفعة الإجارة الواجب تسديدها في التاريخ المحدد لتسديد الدفعة الأخيرة من دفعات الإجارة.

دفعة إنهاء الإجارة تعني المبلغ الذي يستحق سداده من المستأجر بتاريخ إنهاء الإجارة، والمقرر وفقاً لأحكام الجدول ٤ (دفعة إنهاء الإجارة).

مصاريف التأمين والصيانة الأساسية تعني المصاريف المتعلقة بالتأمين والصيانة الأساسية، والتي تحمل على المؤجر وفقاً لأحكام المادة ٨-٢ و ٨-٣.

تاريخ تسديد مصاريف التأمين يعني كل تاريخ مقرر لتسديد مصاريف التأمين وفقاً للجدول ٦ (مبلغ مصاريف التأمين).

الصيانة الأساسية تعني جميع أعمال الإصلاح والتبديل والصيانة المطلوبة لأصول الإجارة، والتي يتوقف عليها استمرار سلامة أصول الإجارة، ولا يمكن بدونها الانتفاع بهذه الأصول.

الصيانة التشغيلية تعني جميع أعمال الإصلاح والتبديل والصيانة - باستثناء الصيانة الأساسية - المطلوبة للمحافظة على أصول الإجارة بحالة تشغيلية جيدة، والمطابقة لمعايير الصيانة والإصلاح والإجراءات المتوقعة تطبيقها من شركة بالغة الحرص تمارس عملاً مماثلاً للعمل الذي مارسه المستأجر بما يلي جميع المتطلبات والشروط القانونية.

الهامش يكون لهذا المصطلح المعنى المحدد في الجدول ٣ (العنصر المتغير من دفعة الإجارة).

التقصير يعني فعل ما لا يجوز فعله وترك ما يجب فعله.

٢-٢ العناوين:


عناوين المواد أو الجداول هي مجرد تسهيل الرجوع إليها فحسب ولا تعني أي حكم أو شرط.

٣- الإيجار:

آجر المؤجر المستأجر أصول الإجارة المبين نوعها وأوصافها في الجدول (١) لمدة (مدة

الإجارة) تبدأ بتاريخ وتنتهي بتاريخ وقبل المستأجر ذلك قبلاً معترفاً.

مرفق القرار ٧١٠



٤- الأجرة ومكوناتها:

تتألف الأجرة من دفعات، وتتألف كل دفعة إجارة من مجموع العنصرين الآتين:

(أ) العنصر الثابت من دفعة الإجارة، المبين في الجدول (٢)

(ب) العنصر المتغير من دفعة الإجارة، المبين في الجدول (٣)

ويستحق سداد كل دفعة إيجار حسب التاريخ المبين في الجدول (٢) وتسدد دفعات العنصر المتغير مع العنصر الثابت وبنفس تواريخها.

٥- تعيين أصول الإجارة وتسليمها:

٥-١ اتفق الطرفان أن يكون موعد تسليم أصول الإجارة هو تاريخ بدء الإجارة المحدد في المادة (٣)، وقد التزم المؤجر بتسليم أصول الإجارة في ذلك الموعد، كما التزم المؤجر للمستأجر بأن تكون أصول الإجارة -عند تسليمها للمستأجر- مملوكة للمؤجر بأعيانها.

٥-٢ يعد تسلّم المستأجر لأصول الإجارة إقراراً منه -غير قابل للرجوع- بمطابقتها للمواصفات المحددة في هذا العقد ولما طلبه عند رغبته ابتداءً، وتعين أصول الإجارة بتسليمها للمستأجر، وحينئذ تتعلق أحكام هذا العقد بأعيانها.

٦- التزامات المؤجر:

التزم المؤجر بما يأتي:

٦-١ عدم التدخل في الاستخدام العادي والانتفاع بأصول الإجارة من جانب المستأجر مدة الإجارة. ولا تعد ممارسة المؤجر لحقوقه -بموجب هذا العقد- من قبيل التدخل.

٦-٢ ألا يتصرف المؤجر في أصول الإجارة أي تصرف يؤثر على حقوق المستأجر الثابتة له بهذا العقد.

٧- التزامات المستأجر:

التزم المستأجر بما يأتي:

٧-١ سداد دفعات الإجارة وفق أحكام هذا العقد، وذلك بتاريخ كل دفعة منها حسب ما هو منصوص عليه في الجدول (٢)، كما التزم المستأجر بتسديد جميع المبالغ الأخرى المستحقة عليه وفق أحكام هذا العقد، وهذا الالتزام مطلق وغير مشروط.

٧-٢ الامتناع عن عمل أي شيء -أو السماح بعمل أي شيء- من شأنه أن يؤثر على ممارسة المؤجر لحقه أو ملكيته أو مصالحه -بموجب هذا العقد- في أي أصل من أصول الإجارة أو يحول دون ذلك.

٧-٣ حماية أصول الإجارة التي تحت يده وبذل العناية المعتادة عند الانتفاع بها.



مرفق القرار ٧١٠

٧-٤ لصق تنبيه على أصول الإجارة، مفاده أن هذه الأصول مملوكة للمؤجر - في حال طلب المؤجر ذلك-.

٧-٥ السماح للمؤجر بمعاينة أصول الإجارة خلال ساعات العمل المعتادة، بشرط أن يُبلغ المستأجر قبل ذلك بمدة

٧-٦ المحافظة على أصول الإجارة وإجراء ما يلزم للمحافظة على الأصول.

٨- صيانة وتأمين أصول الإجارة:

٨-١ الصيانة التشغيلية:

يتحمل المستأجر -على نفقته- جميع أعمال الصيانة التشغيلية المطلوبة لأصول الإجارة.

٨-٢ الصيانة الأساسية:

يتحمل المؤجر -على نفقته- جميع أعمال الصيانة الأساسية، ما لم يستلزمها تقصير من المستأجر فيتحملها المستأجر.

٨-٣ التأمين:

يتحمل المؤجر -على نفقته- التأمين على أصول الإجارة تأميناً مشروعاً.

٩- التوكيل:

٩-١ محل التوكيل:

وكل المؤجر المستأجر -مدة سريان هذا العقد- في الآتي:

١. القيام بأعمال الصيانة الأساسية أو التعاقد مع من يتولاها، وذلك على نفقة المؤجر.

٢. التعاقد مع من يتولى التأمين من شركات التأمين المشروع التي يقبل بها المؤجر، وذلك على نفقة المؤجر.

٣. استيفاء الحقوق والضمانات المتعلقة بأي أصل من أصول الإجارة والتي تصدر عن الجهة الصانعة أو البائع أو الموزع، وأن يحتفظ بالوثائق المتعلقة بذلك.

٩-٢ التزامات المستأجر بصفته وكيلاً:

التزم المستأجر -بصفته وكيلاً فيما يتعلق بالصيانة والتأمين- بالآتي:

(أ) أن يحصل على موافقة المؤجر الخطية المسبقة عند تطلب أي من أصول الإجارة لصيانة أساسية وأن يوضح تكاليف ذلك بكل دقة.

(ب) أن يتولى دفع مصاريف جميع أعمال التأمين والصيانة الأساسية من حساب المؤجر نيابة عنه، شاملاً -حسب مقتضيات الحال- تكلفة تبديل القطع أو ما شابه ذلك، وأن يقدم للمؤجر جميع

- المستندات المثبتة لما دفعه من مصاريف التأمين والصيانة (مثل: كمبيالات أقساط التأمين، فاتورة مؤيدة بنسخ من الفواتير التجارية).
- (ج) التأكد من أن صيانة أصول الإجارة تجري على أيدي أشخاص مؤهلين ومختصين في صيانة أصول مماثلة ووفقاً للأداء المهني المتخصص.
- (د) أن يتم تبديل جميع الأجزاء المفقودة أو التالفة أو المكسورة بأجزاء يتم توريدها أو التوصية بها من قبل الجهات المصنعة الأصلية للأصول حسب الإمكان؛ وإلا فمما يماثلها في الجودة.
- (هـ) حفظ سجلات دقيقة وكاملة وحديثة بجميع أنشطة الصيانة التي تجري لأصول الإجارة، وتزويد المؤجر بنسخ من تلك السجلات عند طلبه ذلك.
- (و) أن يتحمل جميع الأضرار التي تقع على أصول الإجارة بسبب تقصيره في أعمال الصيانة.
- (ز) إذا كانت عائدات التعويض من أي بوليصة تأمين غير كافية، بسبب تقصير المستأجر فإن المستأجر يتحمل مسؤولية الخسائر والأضرار والمصاريف التي تكبدها المؤجر من جراء ذلك.

٣-٩ تسديد مصاريف التأمين والصيانة:

١-٣-٩ مع مراعاة الفقرة ٢-٣-٩ فإن المؤجر قد التزم بتسديد مصاريف التأمين للمستأجر في كل تاريخ من تواريخ تسديد مبلغ مصاريف التأمين المبينة في الجدول ٦ (مبلغ مصاريف التأمين)، كما التزم بتسديد مصاريف الصيانة الأساسية للمستأجر إذا احتاجت أصول الإجارة إلى صيانة أساسية.

٢-٣-٩ إذا سدد المستأجر - نيابة عن المؤجر - مصاريف التأمين والصيانة التي تلزم المؤجر، على الوجه المتفق عليه بينهما، وكانت قد استحققت على المستأجر دفعة من دفعات الإجارة فللطرفين أن يتفقا على إجراء المقاصة بينهما.

٤-٩ أجر الوكيل:

يتقاضى المستأجر من المؤجر مقابل قيامه بالأعمال التي وكله فيها بموجب المادة ٩-١ مبلغاً قدره ...


١٠- التعديلات في أصول الإجارة:

١-١٠ يجوز للمستأجر إجراء تعديلات في أصول الإجارة، وذلك - فقط - إذا كان ذلك لا ينطوي على أي إخلال من جانب المستأجر بأي تعهد أو شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا العقد، على ألا يتحمل المؤجر أي تكاليف أو مصاريف، وعلى أن يحصل المستأجر على الموافقة الخطية المسبقة من المؤجر على إجراء ذلك.

٢-١٠ على المستأجر أن يزيل التعديل عند انتهاء مدة الإجارة، ويعيد أصول الإجارة إلى حالتها الأصلية، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، ويتحمل المستأجر ما يجري على الأصول من ضرر

بسبب الإزالة.

مرفق القرار ٧١٠



١١- التصرف بأصول الإجارة:

مع مراعاة حقوق المستأجر المنصوص عليها في المادة ١٠ (التعديلات في أصول الإجارة)، فإن على المستأجر الامتناع عن التصرف في أصول الإجارة بأي نوع من أنواع التصرف الناقل أو المقيد للملكية أو وضع أي تكليف أو عبء عليها، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة بذلك من المؤجر. وفي حال حصول أي إخلال بأحكام هذه المادة من جانب المستأجر، فإن ذلك يعد واقعة من وقائع التقصير.

١٢- تلف أصول الإجارة:

١٢-١ في حال تلف أي أصل من أصول الإجارة، فإن على المستأجر إخطار المؤجر بهذا التلف.
١٢-٢ يضمن المستأجر ما يحصل لأصول الإجارة بسبب تقصيره سواء أدى ذلك إلى تلف العين المؤجرة جزئياً أم كلياً.

١٣- نقل ملكية أصول الإجارة للمستأجر:

١٣-١ نقل الملكية عقب تسديد الدفعة الأخيرة من دفعات الإجارة:
إذا سدد المستأجر الدفعة الأخيرة من دفعات الإجارة بالإضافة إلى جميع المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد، فإن المؤجر قد التزم بأن يتنازل للمستأجر عن أصول الإجارة ويحول ملكيتها للمستأجر ويوثق ذلك له.

١٣-٢ نقل الملكية عقب الإنهاء المبكر الاختياري بشراء أصول الإجارة:

١٣-٢-١ إذا رغب المستأجر -أثناء مدة الإجارة- في شراء أصول الإجارة فيخطر المؤجر بذلك قبل يوماً على الأقل من تاريخ الشراء المرغوب. فإذا وافق المؤجر على ذلك فإن على المستأجر أن يدفع للمؤجر مبلغاً مساوياً لدفعة إنهاء الإجارة التي تتقرر بتاريخ الشراء وفقاً للجدول (٤) (دفعة إنهاء الإجارة).

١٣-٢-٢ إذا سدد المستأجر المبلغ المساوي لدفعة إنهاء الإجارة وفقاً لأحكام المادة ١٣-٢-١، فإنه يتعين على المؤجر أن ينقل ملكية أصول الإجارة للمستأجر -خالية من أي أعباء أو التزامات ناجمة عن تصرفات المؤجر- ويوثق ذلك له.

١٣-٢-٣ عند تسلم المؤجر للمبلغ المساوي لدفعة إنهاء الإجارة، فإن هذا العقد ينتهي بذلك، ولا يتعين على المستأجر تسديد المزيد من دفعات الإجارة غير المستحقة بموجب هذا العقد.

١٣-٣ انتقال الملكية:

تنتقل ملكية أصول الإجارة بحالتها الراهنة في تاريخ نقل الملكية وفي مكائها، ولا يقدم المؤجر أي ضمانات فيما يتعلق بحالتها وملاءمتها للغرض ومناسبتها للاستخدام مهما كانت طبيعته.

مرفق القرار ٧١٠



١٤ - التقصير:

١٤-١ إنهاء عند التقصير:

في حال وقوع تقصير من المستأجر فإنه يجوز للمؤجر أن يعلن بإشعار يوجه للمستأجر بأن المستأجر مقصر، كما يجوز له أيضا القيام بكل أو بعض ما يأتي:

- أ- إنهاء هذا العقد وذلك بتوجيه إشعار بهذا الخصوص إلى المستأجر.
- ب- اتخاذ أي تدبير يراه مما يكون متاحاً له بشأن هذا الإنهاء.

١٤-٢ نقل الملكية أو الرد عند التقصير:

١٤-٢-١ مع مراعاة ما ورد في المادة ١٤-١ في حال وقوع تقصير من المستأجر فإنه يمكن أن يتفق الطرفان في حينه على أن يسدد المستأجر للمؤجر مبلغاً يكون مساوياً لدفعة إنهاء الإجارة، وعليه فإذا وفي المستأجر بجميع التزاماته بموجب أحكام هذا العقد وقام بسداد مبلغ مساوٍ لدفعة إنهاء الإجارة فإن المؤجر قد التزم بأن يتنازل للمستأجر عن ملكية أصول الإجارة، وأن يقوم بنقل ملكية هذه الأصول إلى المستأجر، ويوثق ذلك له، ويطبق - فيما يتعلق بانتقال الملكية - أحكام المادة ١٣-٣.

١٤-٢-٢ عقب إنهاء هذا العقد بموجب أحكام المادة ١٤-١ (أ) ومع مراعاة أحكام المادة ١٤-٢-١، فإنه إذا لم يدفع المستأجر دفعة إنهاء الإجارة فإنه يتعين على المستأجر - على نفقته - تسليم أصول الإجارة للمؤجر أو وكلائه فوراً، ويكون التسليم في مكان العقد، فإن لم يسلمها المستأجر فإن للمؤجر أن يستعيدها بنفسه أو بغيره، ويتحمل المستأجر حينئذ جميع نفقات إعادتها إلى مكان التسليم.

١٤-٢-٣ يستحق المؤجر دفعات الإجارة (شاملاً العنصر المتغير فيها) للفترة من تاريخ قيام المؤجر بتسليم إشعار إنهاء الإجارة إلى حين تسلم المؤجر دفعة إنهاء الإجارة أو إلى حين تمام تسلمه لأصول الإجارة.


١٥ - التكاليف والمصروفات:

١٥-١ التزم المستأجر أن يدفع للمؤجر مبلغاً قدره مقابل الدراسة الائتمانية ومصروفات التعاقد، وهذا المبلغ لا يرد إلى المستأجر إلا إذا فسخ العقد بسبب يرجع إلى المؤجر.

١٥-٢ التزم المستأجر أن يدفع للمؤجر جميع التكاليف والمصروفات التي تكبدها في تحصيل أي من حقوقه على المستأجر بموجب هذا العقد.

١٦ - تعديل العقد:

يجوز تعديل هذا العقد بالاتفاق الخطي بين المستأجر والمؤجر.



١٧- النظام المطبق وتسوية المنازعات:

١٧-١ يخضع هذا العقد لأحكام الشريعة الإسلامية وللأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

١٧-٢ في حال نشوء أي نزاع بين طرفي هذا العقد فيما يتعلق بتفسيره أو تنفيذه أو سريانه أو إلغائه يلجأ الطرفان إلى حله ودياً، وفي حال تعذر حله بطريقة ودية خلال يوماً من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين الآخر للاجتماع لحل النزاع ودياً، يحق لكل واحد من الطرفين اللجوء إلى القضاء المختص في المملكة بمدينة للبت في النزاع.

١٨- نسخ العقد:

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية، وقد تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.






الجدول (١)
أصول الإجارة
(وصف مفصل لها)

رقم مسلسل	تفاصيل أصول الإجارة

■ يجب وصف أصول الإجارة وصفاً دقيقاً.

١٤١٢
الإدارة العامة



الجدول ٣

العنصر المتغير من دفعة الإجارة

■ يتم حساب العنصر المتغير من كل دفعة من دفعات الإجارة حسب الطريقة الآتية:

مبلغ الأساس من الإجارة مضروباً بمجموع:

(١) الهامش المطبق،

(٢) مؤشر لفترة الإجارة، (على ألا يتجاوز المؤشر ... % للسنة الميلادية، ولا

يقل عن ... %).

مضروباً في:

عدد الأيام في تلك الفترة من الإجارة مقسوماً على ٣٦٠

■ لأغراض الفقرة أعلاه:

(١) نسبة الهامش المطبق هي:

أ- من اليوم التالي لتاريخ بداية الإجارة لغاية وشاملاً التاريخ الذي يوافق مرور

عاماً على تاريخ بداية الإجارة، % سنوياً.

ب- من التاريخ التالي للتاريخ الذي يوافق مرور عاماً على تاريخ هذا العقد لغاية

وشاملاً التاريخ الذي يوافق مرور ... عاماً على تاريخ هذا العقد، % سنوياً.

ج- التاريخ التالي لتاريخ الذي يوافق مرور عاماً على تاريخ هذا العقد لغاية

وشاملاً التاريخ الذي يوافق مرور ... عاماً على تاريخ هذا العقد، % سنوياً.



الجدول (٤)

دفعة إنهاء الإجارة

دفعة إنهاء الإجارة تكون - في أي وقت - عبارة عن مجموع العناصر الآتية:

- ١) المبلغ الأساس من الإجارة في ذلك التاريخ.
- ٢) العنصر المتغير من دفعة الإجارة الذي يكون مستحق السداد لغاية ذلك التاريخ.
- ٣) أي مبلغ آخر يكون مستحق السداد بموجب أحكام هذا العقد ولكنه غير مسدد.

Handwritten signatures and initials in Arabic script, including the name 'عبدالله' (Abdullah) and 'عبدالله' (Abdullah) with a large flourish.



الجدول (٥)

نموذج إشعار بمبلغ دفعة إجارة، وطلب سدادها

التاريخ:

إلى: [اسم العميل]

من: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار،

بعد التحية

إشارة إلى "عقد إجارة مع تملك لاحق" المؤرخ في ("العقد")، هذا إشعار بمبلغ دفعة الإجارة

التي يستحق سدادها بتاريخ

بهذا نشعركم أن معدل المؤشر المطبق على الدفعة المذكورة سيكون بنسبة % سنويا. وبناء عليه،

فإن الدفعة المذكورة ستكون حاصل جمع:

أ) العنصر الثابت من هذه الدفعة، ومبلغه ر.س .

ب) العنصر المتغير من هذه الدفعة، ومبلغه ر.س

وبهذا يكون إجمالي مبلغ الدفعة هو ر.س.

يرجى التأكيد على تسلمكم ما ورد أعلاه وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادةها إلينا خلال

..... من تاريخ تسلمكم لها، واتخاذ الترتيبات اللازمة لتسديد مبلغ الدفعة المبين أعلاه في تاريخ

السداد.

عن شركة الراجحي:

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

توقيع العميل بالتسلم

اسم المفوض بالتوقيع:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:



جرى التوقيع على هذا العقد في اليوم والتاريخ المبينين في صدر هذا العقد.

عن المؤجر:

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

عن المستأجر

اسم المفوض بالتوقيع:

الصفة:

التوقيع:

الشهود

الشاهد الثاني

الاسم:

التوقيع:

الشاهد الأول

الاسم:

التوقيع:

Handwritten signatures of the witnesses and the parties involved in the contract.

